القراء كل يوم وأما الحديث فالتأييد قد وقع (ووقوع) التأييد ليس فيه ما يدل على بقاء التأبيد إلى قيام الساعة ويعارض هذا قوله عليه السلام (سيأتي يوما على أمتي زمان رجلان في فريضة فلا يجدان من يذكر حكم ا فيها) والظواهر مع تطرق الاحتمال إليها إذا تعارضت كيف تنتج القطع .

1526 - هذا قولنا في نفي القطع في نفي الفتور وأما غلبة الظن فليس معنا ما يدل حتى يفيد غلبة الظن ولكنا نقول إن قامت القيامة في خمسمائة سنة فيغلب على الظن أن الشريعة لا يندرس أصلها ولا تفاصيلها (فأما سفرة حمالها وفي حملها كره) والدواعي على تعلمها متوفرة وإن تمادت الآماد فيتوقع اندراسها بقبض العلماء الناقلين لها فانطماسها بقبض (حملتها) هذا نهاية القول في غلبة الظن وقد نجز الغرض من القول في الفتور .

فصل .

1527 - واما القول في خلو الواقعة عن حكم ا تعالى فقد اضطرب الأصوليون في جواز ذلك فصار القاضي إلى جواز ذلك وترقي عنه إلى وقوعه فقطع به وقال لا بد أن يقع ذلك فإن مآخذ الأحكام محصورة مضبوطة من الكتاب والسنة والإجماع والوقائع لا تنضبط ولا تتناهى ويستحيل أن يرد ما لا يتناهي إلى ما يتناهي .

1528 - فنقول أما جواز خلو الواقعة عن الحكم فلا ينكره عقل وأما وقوعه فأنكر ذلك فإن الأمم الماضين المنقرضين كانوا يتصدون للفتوى مع (كثرة)